قلت: يظهر أن المراد بيوم الجمعة أثناء الصلاة. 4 ـ وروى عبدا بن جعفر في عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ: «الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بإنصات وسكون ـ إلى أن قال ـ ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه...»الحديث ([442]). 5 ـ وروى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة ([443]) فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه» ([444]). 6 ـ وفي دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه قال: «إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت» ([445]). 7 ـ وفيه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها فتكلّم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن شئت» ([446]). 8 ـ وروى الشهيد الثاني عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: «من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل إسفاراً، والذي يقول له: أُنصت لا جمعة له» ([447]). 9 ـ وعنه: قال النبي (صلى ا عليه وآله): «من اغتسل يوم الجمعة ـ إلى أن قال ـ ولم يلغ عند الموعظة